# نفقة المدين المفلس في الفقه الإسلامي وقوانين الإفلاس الخليجية: دراسة مقارنة

# Alimony of the Bankrupt Debtor in Islamic Jurisprudence and Gulf Bankruptcy Laws "A comparative study"

10.35781/1637-000-0101-003

الدكتور/ عبد الرحمن بن أحمد الحارثي*
الدكتور/ علي محمد محمد الدروبي**

*الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة بجامعة نجران
**دكتوراه في الأنظمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص:

وفق منهج علمي مقارن تناول هذا البحث نفقة المدين المفلس في الفقه الإسلامي وقوانين الإفلاس لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك من خلال بيان مفهومها ومشروعيتها والقواعد الفقهية والأسس القانونية لتقريرها، وكذلك تحديد محلها وعرض معايير تقديرها. وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن تساؤل رئيس وهو كيف تعامل الفقه الإسلامي وقوانين الإفلاس الخليجية مع نفقة المدين المفلس؟ وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها؛ أن قوانين الإفلاس الحديثة قد انتقلت من الاهتمام بتصفية أموال المدين المفلس إلى إعادة تسوية أوضاعه، ومحاولة تنظيم أمواله وذلك بغية النهوض به من تعثره، ولا يلجأ إلى تصفية أمواله إلا بعد نفاد محاولات الإنقاذ والتنظيم، كما أن نفقة المدين المفلس فقهاً وقانوناً تبنى على أسس مقاصدية، واعتباراتٍ تتعلق بالعدالة والإنسانية، بما يحفظ على المدين المفلس آدميته وإنسانيته وكرامته. كما أوصت الدراسة بأهمية أن تتضمن قوانين الإفلاس الخليجية أو لوائحها التنفيذية معايير دقيقة يستند لها قاضي الإفلاس أو أمين التفليسة في تقدير نفقة المدين المفلس، وضرورة أن يخضع قرار نفقة المدين المفلس للرقابة القضائية حيث يتاح الطعن فيها بطرق الطعن الاعتيادية.

الكلمات المفتاحية: النفقة، المفلس، الإفلاس، المقاصد الشرعية، العدالة.

ISSN : 2410-1818

**Abstract:**

This research, following a comparative scientific approach, examines the expenses of an insolvent debtor within Islamic jurisprudence and the bankruptcy laws of the Gulf Cooperation Council countries. It outlines the concept, legitimacy, legal principles, and foundations for determining these expenses, while also identifying their scope and presenting criteria for assessment. The core issue of the study revolves around answering a principal question: How do Islamic jurisprudence and Gulf bankruptcy laws address the expenses of an insolvent debtor? The research concludes with several findings, the most significant of which is that modern bankruptcy laws have shifted their focus from liquidating the insolvent debtor's assets to reorganizing their situation and managing their finances to help them recover from their difficulties. Liquidation of assets is only pursued after all attempts at rescue and reorganization have failed. Additionally, both the jurisprudential and legal perspectives on expenses for insolvent debtors are grounded in principles of justice and humanity, preserving their dignity and humanity. The study recommends that Gulf bankruptcy laws or their executive regulations should include precise criteria for bankruptcy judges or trustees to assess the expenses of insolvent debtors, and it is essential that decisions regarding these expenses be subject to judicial review, allowing for normal avenues of appeal.

**Keywords:** Alimony, bankrupt, bankruptcy, legitimate purposes, justice.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

منذ الرومان والإفلاس من أوخم العواقب وأشدّ الأزمات التي يتعرض لها المدين في حياته التجارية، إلا أن آثار تلك الأزمة قد اختلفت مع مرور الزمن وتطور النظم، فقد كان النظام في عهد الرومان يتعامل مع المدين على أساس الإكراه البدني لشخصه دون أمواله، حيث كان للدائنين حق التصرف في شخص المدين إما بحبسه أو إرغامه على العمل ليلاً ونهاراً؛ بل وصل الحد في ذلك إلى إباحة قتل المدين واقتسام جسده وأشلائه، ثمَّ تطورت النظم بعد ذلك وانتهجت نظام التصفية الجماعية التي تقتضي نقل حيازة أموال المدين من حيازته، ومن ثم بيعها وتوزيع ثمنها على دائنيه كل دائن بحسب دينه.

ISSN : 2410-1818

أما الفقه الإسلامي فقد سلك في تنظيم إفلاس المدين أحكاماً لم تجعل للدائن على شخص المدين سبيلاً، وذلك بما يحفظ كرامة المدين وإنسانيته، وهو ما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. وبما أن الفقه الإسلامي قد أجاز للقاضي غلّ يد المدين عن التصرف في أمواله؛ حماية لحقوق وأموال الدائنين، وذلك من خلال بيع أموال المدين بدون رضاه وتوزيعها بين غرمائه. وبما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس والأموال، فإن الفقه الإسلامي قد أجاز للقاضي تقرير نفقة للمفلس ولمن يعول في حال إفلاسه، وذلك حفظاً لنفسه وكرامته وإنسانيته، وبالتالي فقد جمع الفقه الإسلامي بين احترام آدمية المدين وكرامته وإنسانيته وبين المحافظة على حقوق الدائنين وأموالهم. ولأهمية ذلك كان هذا هو الدافع لنا لدراسة هذا الموضوع تحت عنوان:" نفقة المدين المفلس في الفقه الإسلامي وقوانين الإفلاس الخليجية دراسة مقارنة".

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

تتجلى أهمية موضوع نفقة المدين المفلس وأسباب اختياره للدراسة في جملةٍ من النقاط من أهمها:

1. أن نفقة الشخص ومن يعول من أهم المسائل المتصلة بحفظ حياة الإنسان وكرامته وإنسانيته.
2. الرغبة في بيان عظمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لشخص المدين المفلس والمحافظة على أموال الدائنين على السواء.
3. تعدد الضروريات والحاجيات التي يحتاجها المدين المفلس في حال غل يده، وهو ما يستوجب إيضاح مقدار ما يقرر للمفلس من نفقة تكفيه ومن يعول.
4. أن هذا الموضوع لم يستوف حقه من الدراسة والبحث بشكل مستقل، وإنما تم التطرق إليه في كتب الفقه وكتب الإفلاس بصورةٍ عامة.

**أهداف البحث:**

1. توضيح مفهوم نفقة المدين المفلس في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني.
2. بيان مشروعية نفقة المدين المفلس ومقاصد تقريرها.
3. مناقشة الأساس القانوني لتقرير نفقة المدين المفلس في قوانين الإفلاس الخليجية.
4. تحديد محل نفقة المدين المفلس وعرض معايير تقديرها.
5. التحقق من مدى موافقة قوانين الإفلاس الخليجية للفقه الإسلامي في معالجة مسألة نفقة المدين المفلس.

ISSN : 2410-1818

**مشكلة الدراسة:**

تكمُن مشكلة الدراسة في الإجابة عن تساؤل رئيس وهو: كيف تعامل الفقه الإسلامي وقوانين الإفلاس الخليجية مع نفقة المدين المفلس؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس عدة أسئلة وهي:

- ما أدلة مشروعية نفقة المدين المفلس؟

- ما المقاصد الشرعية والاجتماعية من تقرير نفقة المدين المفلس؟

- ما مقدار نفقة المدين المفلس وما محلها؟

- كيف قررت قوانين الإفلاس الخليجية نفقة المدين المفلس، وما مدى مطابقة ذلك للفقه الإسلامي؟

**الدراسات السابقة:**

لم يحظ موضوع نفقة المدين المفلس بدراسةٍ علميةٍ مستقلة، وإنما وردت الإشارة إليه في سياقات ومسائل متبعثرة في الكتب الفقهية وكتب الإفلاس القانونية، إلا أنها لم تشر إلى المسألة من حيث تأصيل مشروعيتها وبيان مقاصدها والأسس والاعتبارات التي قامت عليها والمعايير التي يستند إليها في تقريرها، وسوف نقتصر في إيراد بعض الأبحاث المقارنة التي تناولت أو أشارت لهذه المسألة ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

1. بحث بعنوان: "**الإفلاس في الفقه والنظام**" للقاضي خالد بن سعود الرشود، بحث منشور بمجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية، المجلد 4، العدد14، 2002م. وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول في المبحث الأول حقوق المفلس في الفقه والنظام، وتطرق في المبحث الثاني لأقسام الإفلاس في الفقه والنظام، وبين في المبحث الثالث أحكام الإفلاس في الفقه والنظام. ونجد أن الباحث قد أشار لنفقة المفلس كأحد الحقوق المقررة للمفلس وقد أورد ذلك في سياق الحقوق التي أوردها في المبحث الأول من البحث.

**-أوجه الاتفاق:** يتفق بحث (الإفلاس في الفقه والنظام) مع هذا هذه الدراسة في تناول حقوق المفلس في الفقه والنظام، ومن تلك الحقوق النفقة.

ISSN : 2410-1818

**-أوجه الاختلاف:** تختلف هذه الدراسة عن البحث السابق في كونها متخصصة في حق واحدٍ من حقوق المفلس ألا وهو النفقة، كما أنها تناولت بالمقارنة نفقة المدين المفلس في كافة أنظمة وقوانين الإفلاس الخليجية.

2. بحث بعنوان: "**أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**" للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة الثقافة الإسلامية، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بدولة الجزائر، العدد 10، 1435ه-2013م. وقد تضمن البحث أحكام الاستدانة في الشريعة الإسلامية، والوسائل التي تحمي المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين أو التخفيف عنهم، وقد أشار الباحث لنفقة المدين أثناء حديثه عن استحقاق بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين غرمائه، وكذلك عند حديثه عن آثار شهر الإفلاس في القوانين الوضعية فقد أشار إلى النفقة في الأثر الرابع من آثار شهر الإفلاس.

**-أوجه الاتفاق:** يتفق بحث (أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة) مع هذه الدراسة في تناول آثار إفلاس المدين في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة ومن تلك الآثار النفقة.

**- أوجه الاختلاف:** تختلف هذه الدارسة عن البحث السابق في كونها تناولت أثراً واحداً من آثار إفلاس المدين وهو النفقة المقررة له ولمن يعول، كما أنها انفردت في تناول مشروعية تلك النفقة ومحلها وتقديرها، كما أنها اقتصرت في الجانب القانوني على قوانين الإفلاس الخليجية فقط.

3. بحث بعنوان: "**الإفلاس وآثاره -دراسة فقهية مقارنة**" للدكتور محمد بن علي الصليهم، بحث منشور مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون- شرقية، جامعة القاهرة، العدد السادس، 2019م. ويتكون البحث من ستة مباحث، الأول في حقيقة الإفلاس، والثاني في الحجر على المفلس، والثالث في شروط الإفلاس، والرابع في حقوق الغرماء على المفلس، والخامس في حكم المال الذي وجده صاحبه عن المفلس، والسادس في تصرفات المفلس، وقد أشار الباحث لنفقة المفلس بإيجاز في المبحث السادس المتعلق بتصرفات المفلس.

**-أوجه الاتفاق:** يتفق بحث (الإفلاس وآثاره -دراسة فقهية مقارنة) مع هذه الدراسة في تناول حقيقة الإفلاس، وذلك من خلال بيان تعريفه ومفهومه، وكذلك في تناول بعض التصرفات المتعلقة بالمفلس.

**-أوجه الاختلاف:** تختلف هذه الدراسة في كونها متعلق بأثر من آثار الإفلاس وتصرفات المدين وهو النفقة المقررة له ولمن يعول، وهي تعد بحسب البحث والاطلاع أول دراسة متخصصة بشكل دقيق بموضوع نفقة المدين المفلس.

ISSN : 2410-1818

**منهج البحث وحدوده:**

اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن وذلك من خلال بيان أحكام نفقة المدين المفلس في الفقه الإسلامي ومقارنة ذلك بقوانين الإفلاس لدول مجلس التعاون الخليجي.

**خطة البحث:**

قسمنا البحث إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث وحدوده، وخطته.

**المبحث الأول: مفاهيم الدراسة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف نفقة المدين المفلس لغة وفقهاً.

المطلب الثاني تعريف نفقة المدين المفلس في قوانين الإفلاس الخليجية.

**المبحث الثاني: مشروعية نفقة المدين المفلس ومقاصد تقريرها، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مشروعية المدين نفقة المفلس في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لتقرير نفقة المدين المفلس.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لتقرير نفقة المدين المفلس.

**المبحث الثالث: محل نفقة المدين المفلس ومعيار تقديرها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: محل نفقة المدين المفلس.

المطلب الثاني: معيار تقدير نفقة المدين المفلس.

ISSN : 2410-1818

## المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

تدور الدراسة في هذا المبحث حول مفهوم نفقة المدين المفلس، حيث يتناول المطلب الأول تعريف نفقة المدين المفلس لغةً وفقهاً، ويبين المطلب الثاني تعريف نفقة المدين المفلس قانوناً، وذلك وفقاً للآتي:

### المطلب الأول: تعريف نفقة المدين المفلس لغة وفقهاً

نتناول في هذا المطلب تعريف نفقة المدين المفلس وذلك من خلال بيان كل مفردةٍ على حدة، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين وفقاً للتالي:

#### الفرع الأول: تعريف نفقة المدين المفلس في اللغة

**أولًا: تعريف النفقة في اللغة:** قال ابن فارس: "النونُ والفاءُ والقافُ أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيءٍ وذهابه، والآخر على إخفاء شيءٍ وإغماضه"[(1)]، فالأصل الأول: نفق يكون له عدة معاني: الأول: الموت، ومنه: نفقت الدابة إذا ماتت[(2)]، والثاني: الفناء: فنَفِقَ الشيء فنيَ، ومنه نَفِقَتْ نفقة القوم إذا فنيت[(3)]، والثالث: الرواج: فنفَقَ البيع، إذا راج أي مضى فلم يكسد، ولم يقف[(4)]، والرابع: الفقر: وهو ذهاب المال، ومنه أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ما عنده؛ وفي التنزيل قول تعالى: { إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا } [سورة الإسراء:100]. أي خشية النفاد والفناء[(5)]، والخامس: الإخراج: فالإنفاق هو إخراج المال، فأنفقت الدراهم أي أخرجتها، ورجل منفاق أي: كثير النفقة[(6)]، وهو المراد هنا؛ فالنفقة هي إخراج جزءً من المال وبذله على النفس والعيال.

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، (454/5).

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس، (454/5)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (1560/4).

(3) مقاييس اللغة، ابن فارس، (454/5).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (1560/4).

(5) لسان العرب، ابن منظور، (358/10).

(6) ينظر: البارع في اللغة، أبو علي القالي، ص(482)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص (926)؛ لسان العرب، ابن منظور، (358/10).

ISSN : 2410-1818

**ثانياً: تعريف المدين:** يعرف المدين في اللغة بأنه من عليه دين، يقال: مَدِينٌ ومُدانٌ وَمَدْيُونٌ ودائنٌ كُله الَّذِي عَلَيْهِ الدّين[1]، يقال: رَجُلٌ (مَدْيُونٌ) أي كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ[2]، ورجل مُدينٌ أي مُسْتَدين[3]، وَرجل مَدين ومديون، وهو الأصل، إِذا كَانَ عَلَيْهِ دَين[4]، ويُقال له للرجل: إِذا ركبه الدَّين[5].

**ثالثاً: تعريف المفلس في اللغة:** قال ابن فارس رحمه الله: "الفاء واللام والسين كلمة واحدة، وهي الفلس، معروف، والجمع فلوس"[6]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له، ولا متاع له))[7]، فأفلس الرجل إذا صار مفلسًا، أي لم يبق له مال[8]، فيقال: وقع في فلس شديد[9]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق به من غيره))[10].

(1) تهذيب اللغة، الأزهري، (14/ 130).

(2) مختار الصحاح، الرازي، ص(110).

(3) العين، الخليل بن أحمد، (8/ 73).

(4) جمهرة اللغة، ابن دريد، (2/ 688).

(5) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، (4/ 2214)

(6) مقاييس اللغة، ابن فارس، (451/4).

(7) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (18/8)، برقم: (2581).

(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (959/3)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، (503/8).

(9) أساس البلاغة، الزمخشري، (35/2).

(10) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس، (118/3) برقم: (2402)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، (31/5) برقم: (1559).

ISSN : 2410-1818

ومفلسٌ ومفلّس هو من فلسه القاضي أي نادى عليه بالإفلاس[1]، وحقيقة الإفلاس هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر[2].

## الفرع الثاني: تعريف نفقة المدين المفلس في الاصطلاح الفقهي

**أولاً: تعريف النفقة:** تعرف النفقة بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3]، أو هي ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس وسكنى[4]، وقيل بأنها: "عبارةٌ عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه"[5]. وهذا التعريف يشمل كل ما يدفع به الشخص أي كان، والشيء يشمل الإنسان، والحيوان، والجمادات أيضاً، ونرى أن التعريف الأنسب للنفقة هو تعريفها بأنها: كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكنى وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف[6].

**ثانياً: تعريف المدين:** المدين في الإصلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو "كل من عليه دين"[7].

**ثالثاً: تعريف المفلس:** عرف الحنيفة المفلس بأنه: "لا يقدر على وفاء دينه"[8]، ويطلق عند المالكية على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه. والثاني:

(1) أساس البلاغة، الزمخشري، (35/2)؛ مختار الصحاح، الرازي، ص(242).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (481/2).

(3) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (5/5)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (183/4)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (57/2)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (729/2)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش المالكي، (385/4).

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (484/1).

(5) التعريفات الفقهية، المجددي، ص(231)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، أبو جيب، ص(358).

(6) نظام نفقة الأقارب في الإسلام، الزهراني، ص(24).

(7) التعريفات الفقهية، المجددي، ص(200).

(8) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص(505).

ISSN : 2410-1818

ألا يكون له مال معلوم أصلاً[1]. أما المفلس عند الشافعية: فهو من عليه ديون حالة لا يفي بها ماله[2]. ولا يكون المفلس مفلسًا إلا إذا حكم القاضي بخلعه عن كل ما لديه لغرمائه، لعجزه عن قضاء ما لزمه تجاههم. وعرفه الحنابلة بأنه: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[3]. ويسمى مفلساً ولو كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم.

ويتضح مما سبق؛ أن الإفلاس يقوم على ثلاثة عناصر لابد من وجودها[4]: العنصر الأول: وجود الديون (المطالبات)، وبهذا يخرج الخاسر الذي ليس عليه ديون، فلا يُسمَّى مفلساً حتى تلحقه ديون مع خسارته. والعنصر الثاني: وجود المال، وقد خرج به المدين المعدم الذي لا مال له (أي لا أصول)، فإنه لا يسمى مفلساً فقهاً، وإنما يُسمَّى مُعسراً. والعنصر الثالث: إحاطة الديون (المطالبات) بالمال الموجود (الأصول)، أو يُقال استغراق الديون المال الموجود، أو يُقال عدم وفاء المال بالديون، ويخرج به المدين الذي يفي ماله بديونه، فإنه يسمى ملياً، ولا يعتبر مفلساً.

إذن فالإفلاس في الفقه الإسلامي: الحالة التي يصل إليها المدين بحيث لا يستطيع معها الوفاء بما عليه من ديون حالة ولازمة[5].

**ويمكننا تعريف نفقة المدين المفلس في الاصطلاح الفقهي باعتباره مركبا علَماً بأنها:** النفقة المقررة لكل من عليه دين وليس قادر على وفائه، وحكم القاضي بغل يده عن التصرف بأمواله، وذلك ما يقوم عليه بقاؤه هو ومن يعول.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (67/4).

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (131/6)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (127/4)؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ص(120)؛ التدريب في الفقه الشافعي، بن رسلان البلقيني، (86/2).

(3) المغني، لابن قدامة، (306/4).

(4) إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، المنصور، ص(25).

(5) الإفلاس في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، عبد الغفار صالح، ص(18).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني تعريف نفقة المدين المفلس في قوانين الإفلاس الخليجية**

تكاد قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي تجمع بأن النفقة هي: الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان والحاجيات الأساسية بحسب العرف، أو ما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة[1].

أما المدين المفلس فقد عرفه المشرع العماني بأنه: "التاجر الذي صدر حكم قضائي بإشهار إفلاسه"[2]، بينما أفرد المنظم السعودي تعريف كل مفردة على حدة حيث عرف المدين بأنه: "شخص ثبت في ذمته دين". وعرف المفلس بأنه: "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله"[3]. وقد عرف نظام المحكمة التجارية السعودي الملغي المفلس بأنه: "من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها"[4].

ويلاحظ هنا؛ أن مصطلح شخص ورد نكرة؛ لذلك فهو يشمل الشخص الطبيعي والاعتباري، والتاجر وغير التجار. وفي هذا الصدد أشار المشرع البحريني إلى أن المدين يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التجار[5]، بينما نجد أن المنظم السعودي لم يفرق في سريان أحكام نظام الإفلاس بين التجار وغير التجار.

أما الإفلاس فقد عرفه المشرع الكويتي بأنه: "إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية عليه على دائنيه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون"[6]. ونرى أن هذا التعريف لا ينسجم والأحكام التي تنظمها قوانين الإفلاس المعاصرة من إعادة تسوية أوضاع المدين، ومحاولة تنظيم أوضاعه المالية، بغية النهوض به من تعثره، ولا يلجأ إلى تصفية أمواله إلا بعد نفاد محاولات الإنقاذ والتنظيم.

(1) ينظر: المادة (45) نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ والمادة (44) من قانون الأحوال الشخصية؛ والمادة (63) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي؛ والمادة (61) من قانون الأسرة القطري؛ والمادة (46) قانون الأسرة البحريني.

(2) المادة (1) الفقرة (ق) من قانون الإفلاس العماني.

(3) المادة (1) من نظام الإفلاس السعودي.

(4) المادة (103) من نظام المحكمة التجارية السعودي.

(5) المادة (1) من قانون إعادة الإفلاس والتنظيم البحريني، والمادة (1) أشارت إلى المادة (3) من ذات القانون.

(6) المادة (1) من قانون الإفلاس الكويتي.

ISSN : 2410-1818

**ويمكننا تعريف نفقة المدين المفلس في الاصطلاح القانوني باعتباره مركبا علَماً بأنها:** ما أوجبه القانون أو النظام من نفقة تشمل مقومات حياة الإنسان والحاجيات الأساسية له لكل مدين استغرقت ديونه جميع أصوله وحكم القاضي بإفلاسه.

## المبحث الثاني: مشروعية نفقة المدين المفلس ومقاصد تقريرها

يدور الحديث في هذا المبحث حول مشروعية نفقة المدين المفلس ومقاصد تقريرها، وبيان ذلك من خلال مطلبين وفقاً للآتي:

### المطلب الأول: مشروعية نفقة المدين المفلس في الفقه الإسلامي

بداية فإن الفقه الإسلامي قد عرف نظاماً متكاملاً للإفلاس، ووضع القواعد العادلة التي تنظم علاقة الدائنين بمدينهم، الذي عجز عن سداد ديونه، وهذا النظام وتلك القواعد تعد بحق؛ أحكم مما وصلت إليه القوانين الوضعية في هذا المجال، فتلك القواعد لا تتسم بالشدة على المدين الذي جانبه التوفيق فلم يقدر على سداد ديونه في آجالها، ولا تمثل وسيلة للانتقام الوحشي كما كان عليه الحال عند الرومان، من استرقاق المدين وبيعه في الأسواق، أو قتله وتقسيم أشلائه بين الدائنين[1].

وقد وردت أحاديث وأدلة كثيرة على مشروعية نفقة المفلس منها ما يلي:

**الدليل الأول:** عن جابر رضى الله عنه قال: ((أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره، فقال: لا. فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا))[2]. **وجه الدلالة:** أن يبدأ الإنسان في النفقة على نفسه قبل غيره، لذا بوب الإمام البخاري في صحيحه باب من باع مال المفلس أو المعدوم فقسمه بين

(1) نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص(193).

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب الابتداء فِي النفقة بالنفس ثُمَّ أهله ثُمَّ القرابة، (78/3) برقم: (997).

ISSN : 2410-1818

الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه[1]، قال ابن حجر: "لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً"[2].

**الدليل الثاني:** دليل العقل قال ابن قدامة رحمه الله: " معلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه ويكون دينًا عليه وهي الزوجة؛ فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء، ولأن الحي آكد حرمة من الميت لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت ومؤنة دفنه على دينه متفق عليه؛ فنفقته أولى"[3].

**الدليل الثالث:** لأن ملكه باق في ماله، فكذلك نفقته باقية، فهو ينفق عليه من ملكه[4]، والأصل بقاء ما كان على ما كان[5].

**الدليل الرابع:** أن المفلس موسر بماله، ما لم يؤل ماله عنه[6].

**ويتضح مما سبق إيراده من أدلة**؛ أن تقرير الفقه الإسلامي نفقة للمفلس تمثل حماية له، رعاية به، وذلك حفاظاً على نفسه، وصوناً لكرامته.

(1) صحيح البخاري، (119/3).

(2) فتح الباري لابن حجر: (66/5).

(3) المغني، لابن قدامة، (332/4).

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (81/4).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (242/5).

(6) المهمات في شرح الروضة والرافعي: (400/5).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لتقرير نفقة المدين المفلس**

إن لتقرير نفقة المدين المفلس عدد من المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية منها ما يلي:

**الأولى: حفظ النفس:** فبتقرير نفقة المدين المفلس تحفظ الشريعة نفسه من الهلاك، وبإعطائه القدر الكافي من الطعام والكساء والسكن تحفظه من الهلاك، وهي من الضرورات التي جاءت الشريعة بحفظها، ومراعاتها.

**الثانية: المحافظة على المال:** أي المحافظة على ماله من التلاعب، إذ قد لا يراعي المدين المفلس حق الغرماء في ماله فيتصرف بما يلحق الضرر بحقهم، فقررت الشريعة الإسلامية الحجر عليه، ثم تقرير نفقته لأجل المحافظة على ماله ومال الغرماء الذين يطالبونه بحقهم[1].

**الثالثة: رفع الحرج عن المدين المفلس:** فرفع الحرج في تقرير نفقة المدين المفلس حتى لا يكلف ما لا يطيق فينفق عليه بالواجب مما لا تقوم النفس بدونه، ويكسى أدنى ما يكسى مثله بالمعروف، وذلك حسب أعراف الناس وعادتهم.

**الرابعة: إعمال المصلحة:** فما يحتاجه المدين المفلس من نفقة، مما يسمح له بالعيش يعد من أهم المقاصد؛ لأنه فيه مصلحة إحياء نفس محترمة، ولأن الأصل في الأشياء الحل إلا ما دل دليل على تحريمه، ونفقته مما تحتاجه لبقاء روحه، والمحافظة على جسده من أهم ما يدعو إليه الشرع الكريم.

**الخامسة: الموازنة بين المصالح والمفاسد:** ففيها الموازنة بين مصلحة حقوق للغرماء، والضرر اللاحق بالمفلس من إعطائه نفقة فيها قوام عيشه، وبين مفسدة عدم الوفاء بحقوق الغرماء كاملة، ومصلحة بقاء نفس المفلس وأهله أو من يعول، كما أنها موازنة بين مصلحة النفس ببقائها، ومصلحة الغير بدفع حقوقهم، إذ قد تزاحمت هاتان المصلحتان، ولا يمكن الجمع بينهما، فعند تقديم نفقة المفلس فقد قدمت المصلحة النفس على مصلحة الغير عند التزاحم، وقدمت مصلحة البقاء على مفسدة عدم الوفاء بحقوق الغرماء.

(1) الجمع والفرق= الفروق، الجويني، (2/ 560)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (4/ 7).

ISSN : 2410-1818

**المطلب الثالث: الأساس القانوني لتقرير نفقة المدين المفلس**

طُبع نظام الإفلاس منذ وقت طويل بطابعه الانتقامي العقابي تجاه المدين المفلس والميل الغالب فيه للوصول إلى التصفية الجماعية وإخراج المدين المفلس من الساحة التجارية ودون تمييز بين شخص التاجر ومؤسسته أو مشروعاته التجارية[1]، إلا أن أنظمة الإفلاس قد تطورت فلم يعد المقصود من الإفلاس وغل اليد العنت بالمفلس والقصاص منه، ولكن أريد من الإفلاس الأخذ بيده ومساعدته على الخلاص من أزمته، وذلك عبر عدة وسائل كإشراك أصحاب الشأن من الدائنين في إيجاد حل للمحنة التي وقع فيها المدين [2]، من خلال إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس بهدف إتاحة الفرصة للمدين المتعثر أو المفلس أو الذي اضطربت أوضاعه المالية اضطراباً يخشى معه تعثره من إعادة تسوية أوضاعه، وذلك من خلال توفيق أوضاعه مع الدائنين[3]، وإعادة التسوية الوقائية للمدين من أخف الإجراءات شدة على المدين، إذ يحتفظ فيها بإدارة نشاطه، يليها إجراء إعادة التنظيم المالي الذي يتم تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، وكلا الإجراءين يهدفان إلى تسوية أوضاع المدين مع دائنيه وتمكينه في الاستمرار في ممارسة نشاطه[4]، فإذا لم يمكن تصحيح وضع المدين من خلال هذاين الإجراءين فإن المرحلة الأخيرة تتمثل في التصفية؛ ويكون اللجوء إلى إجراء التصفية في الأوضاع التي يغلب فيها أن يكون نشاط المدين غير مجدٍ من الناحية الاقتصادية، ولا توجد فرصة واقعية للاستفادة من المحاولات السابقة، وتهدف التصفية إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة، ثم توزيع حصيلتها على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية. ففي حال كان المدين مفلساً ولا توجد فرصة واقعية للاستفادة من إجراءات مرحلتي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم، فله أنه يطلب هو أو دائنوه إجراء التصفية، وتعمل القوانين على تسريع وتسهيل إجراءات التصفية فيسمح لأمين التفليسة بالفصل في المطالبات وتوزيع عوائد التصفية[5].

(1) أحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس في التشريعات العربية، سعيد يوسف البستاني، ص(32).

(2) الإفلاس، علي حسن يونس، ص(5).

(3) إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، طارق فهمي الغنام، ص(79).

(4) إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، عبدالله بن لائق الشمري، ص(104).

(5) شرح نظام الافلاس السعودي الجديد، وسيم الأحمد، ص(179).

ISSN : 2410-1818

لذلك فالتصفية هي الحل الأخير إذا لم تؤت تلك المحاولات السابقة للتصفية ثمارها؛ أي لم تفلح في إعانة المدين المفلس (المشروع التجاري) على تخطي صعوباته[1]، وبالتالي؛ فلا مفر من إجراء التصفية رغم قساوتها وإيلامها للمدين.

ولما كان الإفلاس وما يترتب عليه من غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، مما يجعل المدين المفلس عاجزاً على الإنفاق على نفسه وعلى من يعولهم، فإن مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية دفعت التشريعات إلى إجازة تقرير نفقة للمفلس وعائلته على أمواله التفليسة[2] نفقة تتناسب مع مركز المدين المفلس الاجتماعي طلية إجراءات الإفلاس[3].

وتقوم تلك النفقة على اعتبارات حقوق الإنسان التي كفلتها كافة الدساتير والتشريعات، فعلى سبيل المثال؛ فقد نص المنظم السعودي في النظام الأساس للحكم على أن:" تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"[4].

وقد أجازت قوانين الإفلاس الخليجية تقرير نفقة للمدين المفلس، حيث نص المنظم السعودي بأن: يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليسة بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف، وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها، ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح[5]، أي مقترح إعادة التنظيم المالي، كما نص القانون العماني على أنه: لقاضي الإفلاس -بعد سماع أقوال مديرها – أن يقرر نفقة للمدين المفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم، ولقاضي التفليسة في أي وقت بناء على طلب مديرها أن ينقص مقدار النفقة[6]، كما نص القانون الإماراتي على أن:" يقوم الأمين بتقدير المبلغ المالي المعقول للوفاء باحتياجات المدين ومن يعولهم

(1) القانون التجاري (الإفلاس)، ياسر الحديدي، ص(14).
(2) أحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس في التشريعات العربية، سعيد يوسف البستاني، ص(167).
(3) أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، أحمد محمود خليل، ص(7).
(4) المادة (26) من النظام الأساس للحكم.
(5) المادة (66) من نظام الإفلاس السعودي.
(6) المادة (116) من قانون الإفلاس العماني.

ISSN : 2410-1818

الضرورية، وتصدر المحكمة قرارها بالموافقة على التقدير والتحديد على وجه الاستعجال ويكون قرارها في هذا الصدد نهائياً، ولا يعتبر هذا المبلغ من ضمن أموال المدين الضامنة لديونه"[1].

بينما نص القانون الكويتي على أنه:" يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال المدين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله للمدين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقاً لمقتضى الحال"[2]، وهو ما أكده أيضاً القانون البحريني[3]، والقانون القطري[4].

ومن سياق النصوص القانونية السابقة؛ يتضح أن تقدير نفقة المدين المفلس أمر جوازي تصدره المحكمة بناء على طلب المدين أو من يعولهم أو بناء على اقتراح الأمين أو ما يسمى بمدير التفليسة، وللمحكمة في تقدير النفقة سلطة تقديرية واسعة إما بزيادة النفقة أو إنقاصها أو حتى إلغائها، كم أن قرارها في تقرير النفقة يتسم بطابع الاستعجال، ويكون ذلك القرار نهائياً.

وتجدر الإشارة إلى إن قواعد الإفلاس من قواعد النظام العام[5]، والنظام العام كما يعرف عند القانونين بأنه: "الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخُلقي الذي يقوم عليه كيان المجتمع في الدولة، كما ترسمه القوانين المطبقة فيها"[6]. وبالتالي؛ فقواعد الإفلاس قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقه بالنظام العام.

(1) المادة (177) من قانون الإفلاس الإماراتي.

(2) المادة (165) من قانون الإفلاس الكويتي.

(3) الفقرة (هـ) من المادة (49) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني.

(4) المادة (641) من قانون التجارة القطري.

(5) نظام الإفلاس وخصائصه، سيبيل جلول، ص(15)؛ الإفلاس، عاطف محمد الفقي، (8).

(6) المدخل لدراسة القانون، نزيه محمد الصادق المهدي، ص(101).

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثالث: محل نفقة المدين المفلس ومعيار تقديرها

يتضمن هذا المبحث الحديث حول محل نفقة المدين المفلس ومعيار تقديرها، ونقسم ذلك لمطلبين، نتناول في المطلب الأول: محل نفقة المدين المفلس، ونتطرق في المطلب الثاني لمعيار تقدير نفقة المفلس، وذلك وفقاً للآتي:

### المطلب الأول: محل نفقة المدين المفلس

محل النفقة للمفلس ينقسم إلى قسمين هما:

**القسم الأول: المحل المكاني:** ويُراد به من ينفق عليه من مال المفلس حال إفلاسه، وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

**النوع الأول: نفس المفلس:** فينفق على المفلس حال إفلاسه بقدر حاجته، للإجماع الذي نقله ابن حزم رحمه الله حيث قال: "أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته"[(1)]، وإن كان ذا كسب ينظر في كسبه فإذا وفّى كسبه بنفقته كانت نفقته من كسبه، وإن كانت نفقته أقل من كسبه زيد لكسبه من ماله بما يوفّي نفقته[(2)].

**النوع الثاني: من يعول:** فينفق على أقارب المفلس ممن يعولهم، أي من تجب نفقته عليه، كالوالدين والزوجة، والأولاد الصغار، لحديث حكيم بن حزام قال عليه الصلاة والسلام: ((وابدأ بمن تعول))[(3)]، وللإجماع المنقول في المسألة قال ابن قدامة رحمه الله: "وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحدًا خالفهم"[(4)]، ولأنهم يجرون مجرى نفسه، فيعتقون إذا ملكهم كما تعتق نفسه إذا ملكها، فكانت نفقتهم حال يسره وعسره

(1) مراتب الإجماع، ابن حزم، (58/1)؛ وكذلك: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن قطان، (2/ 180).

(2) المغني، لابن قدامة، (332/4).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (112/2) برقم: (1427)؛ ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (94/3) برقم: (1034).

(4) المغني، لابن قدامة، (332/4).

ISSN : 2410-1818

كنفقته[1]. ولذلك قيل: وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه" لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء، ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر[2].

أما المالكية فقد فرقوا بين النفقة على المفلس والنفقة على من يعول، فاتفقوا مع الجمهور في نفقة المفلس نفسه، واختلفوا في نفقة من يعول، قالوا: وفي كسوة الزوجة شك، وقيل: لا يترك له كسوة زوجته[3]، وكذلك اختلفوا في نفقة الأبوين على أقوال متعددة بين فقهاء المالكية[4]. وقول المالكية مرجوح؛ كون النفقة واجبة على من يعول وقت يسره فلا يمكن أن تسقط في حال عسره وإفلاسه.

ولذلك، نجد أن قوانين الإفلاس قد أجازت للمدين المفلس أو من يعول التقدم إلى الأمين أو مدير أو قاضي الإفلاس بطلب تقرير النفقة لذلك المدين أو من يعولهم.

**القسم الثاني: المحل الزماني:** ويُراد به الوقت الذي يكون محل للإنفاق على المفلس من ماله، وهو حال إفلاسه، أي هي المدة التي يحجر عليه التصرف في ماله، بحكم قضائي إلى حين القسمة بين الغرماء، فينفق عليه فيها ولو طالت[5].

**أما محل نفقة المدين المفلس في القانون:** فمحل النفقة في قوانين الإفلاس الخليجية لا يختلف عن محلها في الفقه الإسلامي، فتشمل مكانياً المدين المفلس ومن يعول، وتشمل زمانياً حال إفلاس المدين وغل يده عن التصرف في أمواله.

ومن **التطبيقات القضائية** ما جاء في حكم للقضاء التجاري السعودي حيث جاء فيه: ولما كانت المادة (١٠٢) من نظام الإفلاس نصت في فقرتها الثانية على:( يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف -بناء على تقدير الأمين - ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ

(1) المغني، لابن قدامة، (332/4).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (3/ 283).

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش المالكي، (6/ 47):

(4) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي، (5/ 88):

(5) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء، ص(193)؛ التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي، (169/2)؛ الذخيرة، للقرافي (165/8)؛ المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، (400/5).

ISSN : 2410-1818

به منها)، ولما كان الأمين أوصى باعتماد مبلغ (١٢.٠٠٠) ريال شهرياً ليحتفظ بها المدين؛ آخذاً في الاعتبار ما يكفيه وعائلته بالمعروف، تقديراً لمصروفات معيشته وسكنه وعدد من يعولهم، وكان تقديره هذا حظيظاً بقناعة الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الموافقة على توصية الأمين[1]. ويتضح مما ورد في الحكم السابق، أن تقرير النفقة شمل المدين المفلس وعائلته وكانت تلك النفقة تقديراً لمصروفات معيشة المدين وسكنه ومن يعولهم.

## المطلب الثاني: معيار تقدير نفقة المفلس

إن المعيار في تقدير نفقة المفلس من ماله حال إفلاسه في الفقه الإسلامي يتجلى فيما يلي:

**الأول: الكفاية له:** أي أن مقدار ما ينفق القاضي على المفلس هو كفايته وكفاية من يعول[2]، إلا أن يستغني المفلس، فلا ينفق عليه الحاكم ولا على من يعول من ماله، لأن النفقة أصبحت من كسبه، أما إذا كان ذا كسب ولم يستغني من كسبه فإنه يوفّى من ماله إضافة إلى كسبه كفايته، فينفق عليه من كسبه ومن ماله كفاتيه[3].

**الثاني: اللائق به:** أي يترك له من النفقة والكسوة ما لا يخرم مروءته[4]، وذلك حسب ما يليق بالمفلس فإن كان يتجمل في ثروته بما لا يليق رد حال إفلاسه إلى ما يليق به، ومن نزل في ثروته عما يليق به جعل ذلك حال إفلاسه، ولا يحط عنه في ذلك، ويكون ما يترك له من الثياب ما يليق بالصيف في فصل الصيف، وما يليق بالشتاء في فصل الشتاء[5].

(1) القضية رقم (2039) لعام 1441 هـ، المحكمة التجارية بجدة.

(2) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، (108/3).

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (110/3)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (328/4)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (105/2)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (81/4).

(4) الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام، (41/4).

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، (613/6)؛ الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام، (41/4).

ISSN : 2410-1818

وجملة ما ذهب إليه الفقهاء؛ أن الواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف[1].

**أما عن معيار تقدير نفقة المدين المفلس في قوانين الإفلاس الخليجية:** فإن قوانين الإفلاس الخليجية قد أرجعت تقدير نفقة المدين المفلس إلى العرف كالنظام السعودي، أو الاحتياجات الضرورية كالقانون الإماراتي، أو ترك ذلك لتقدير أمين أو مدير التصفية وقاضي الإفلاس وفقاً لمقتضيات الحال، ولا شك أن ما ذهبت إليه قوانين الإفلاس لا يخرج عما قرره الفقه الإسلامي في ذلك.

(1) المغني، لابن قدامة، (332/4).

ISSN : 2410-1818

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

5. النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكنى وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف.
6. المدين المفلس هو من عليه ديون حالة لا يفي بها ماله، ولا يتحقق إفلاسه إلا بتحقق ثلاثة عناصر، أولها وجود الديون (المطالبات)، والثاني وجود المال، والعنصر الثالث إحاطة الديون (المطالبات) بالمال الموجود (الأصول).
7. الإفلاس فقهاً هو الحالة التي يصل إليها المدين بحيث لا يستطيع معها الوفاء بما عليه من ديون حالة ولازمة.
8. تطورت قوانين الإفلاس الحديثة من تصفية أموال المدين المفلس إلى إعادة تسوية أوضاع المدين، ومحاولة تنظيم أوضاعه المالية، بغية النهوض به من تعثره، ولا يلجأ إلى تصفية أمواله إلا بعد نفاد محاولات الإنقاذ والتنظيم.
9. تبنى نفقة المدين المفلس فقهاً وقانوناً على مقاصد الشريعة واعتبارات العدالة ومقتضيات الإنسانية.
10. قواعد الإفلاس في القانون قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام.

### ثانياً التوصيات:

1. يتوجب أن تكون النفقة المقررة للمدين المفلس كافية له لائقة به وبمن يعول وبما يتناسب ووضعه الاجتماعي.
2. توصي الدراسة بأهمية أن تتضمن قوانين الإفلاس الخليجية أو لوائحها التنفيذية معايير دقيقة يستند لها قاضي الإفلاس أو أمين التفليسة في تقدير نفقة المدين المفلس، وذلك بناء على دراسة وضع المدين المفلس ومن يعول، وحجم الأموال أو الأصول التي غلت يده عن التصرف بها، سواء كان ذلك باعتماد مبالغ شهرية أو نسب مئوية من تلك الأموال.
3. ينبغي أن يخضع قرار نفقة المدين المفلس للرقابة القضائية حيث يتاح الطعن فيها بطرق الطعن الاعتيادية.

ISSN : 2410-1818

**المصادر والمراجع:**

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

(3) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت.

(5) ابن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

(6) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي. **المختصر الفقهي**. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1، د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.

(7) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

(8) ابن قدمة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**. د. ط، د. م، مكتبة القاهرة، 1968م.

(9) ابن قطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك. **الإقناع في مسائل الإجماع**. تقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، د. م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ م.

(10) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على. **لسان العرب**. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

(11) أبو جيب، سعدي. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. ط2، دمشق: دار الفكر، 1988م.

(12) أبو يحيي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. د. ط، د. م: المطبعة الميمنية، د. ت.

(13) الأحمد، وسيم حسام الدين. **شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد**. ط1، الرياض، مكتبة الاقتصاد والقانون، 2019م.

(14) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

ISSN : 2410-1818

(15) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. ط1 ، الدار البيضاء المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت: دار ابن حزم، 2009م.

(16) الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. **المنتقى شرح الموطإ**، د. ط، مصر: مطبعة السعادة، د. ت.

(17) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المختصر**. ط1 ، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

(18) البستاني، سعيد يوسف. **أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية**. ط1 ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.

(19) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان. **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**. تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. ط1 ، الرياض: دار القبلتين، 2012م.

(20) بن عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. د. ط، بيروت: دار الفكر، 1989م.

(21) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. **التلقين في الفقه المالكي**. تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

(22) جلول، سيبيل. **نظام الإفلاس وخصائصه**. ط1 ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.

(23) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

(24) الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف. **الجمع والفرق= الفروق**. تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. ط1 ، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠٠٤ م.

(25) الحديدي، ياسر سيد الحديدي. **القانون التجاري(الإفلاس)**. د. ط، مصر: مطابع الشرطة للطباعة والنشر، د. ت.

(26) حسان، حسين حامد، **نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي**، مطبوعات الهيئة القومية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) المجلد الرابع، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، مطابع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.

(27) الحميري، نشوان بن سعيد. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله. ط1 ، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩م.

ISSN : 2410-1818

(28) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**. د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت.

(29) خليل، أحمد محمود. **أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني**. د. ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004م.

(30) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1999م.

(31) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. د. ط، بيروت: دار الفكر، بيروت، 1984م.

(32) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. ط1، د. م: دار العبيكان، 1993م.

(33) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

(34) الزهراني، سعيد بن درويش، **نظام نفقة الأقارب في الإسلام**، رسالة ماجستير، السعودية: الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، 1400ه-1980م.

(35) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **الغاية في اختصار النهاية**. تحيق: إياد خالد الطباع. ط1، بيروت: دار النوادر، 2016م.

(36) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

(37) الشمري، عبدالله بن لايق بن سعود، **إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، السعودية: قسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، 2021م.

(38) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

(39) صالح، عبد الغفار إبراهيم، **الإفلاس في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، مصر: كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 1400ه-1980م.

(40) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**. د. ط، د. م: دار المعارف، د. ت.

(41) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

ISSN : 2410-1818

(42) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

(43) العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379ه.

(44) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1 ، جدة: دار المنهاج، 2000م.

(45) الغنام، طارق فهمي. **إجراءات الإفلاس في النظام السعودي**. ط1 ، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2021م.

(46) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د. ط، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

(47) الفقي، عاطف محمد. **الإفلاس**. د. ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م.

(48) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

(49) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.

(50) القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون. **البارع في اللغة**. تحقيق: هشام الطعان، ط1 ، بغداد: مكتبة النهضة، بيروت: دار الحضارة العربية، 1975م.

(51) **قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني** رقم (22) لسنة 2018م.

(52) **قانون الأحوال الشخصية الإماراتي** القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م.

(53) **قانون الأحوال الشخصية العماني** الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٢ / ٩٧).

(54) **قانون الأسرة البحريني** رقم (19) لسنة 2017م.

(55) **قانون الأسرة القطري** رقم (22)، لعام 2006م.

(56) **قانون الإفلاس الإماراتي** رقم (9) لسنة 2016م.

(57) **قانون الإفلاس العماني** رقم (93) لسنة 2019م.

(58) **قانون الإفلاس الكويتي** رقم (71) لسنة 2020م.

(59) **قانون التجارة القطري** رقم (27)، لسنة 2006م.

(60) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. ط1 ، بيروت: دار الغرب الإسلامي1994م.

ISSN : 2410-1818

(61) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط، د.م، دار الفكر، 1979م.

(62) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

(63) لجنة من العلماء. **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني. د. ط، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب.

(64) المجددي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**. ط1، د. م، دار الكتب العلمية، 2003م.

(65) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت.

(66) المنصور، عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز. **إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام**. رسالة دكتوراه، السعودية: المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431-1432هـ.

(67) المهدي، نزيه محمد الصادق. **المدخل لدراسة القانون**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م.

(68) **النظام الأساس للحكم** الصادر بتاريخ 2/9/ 1412ه.

(69) **نظام الإفلاس السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /50) بتاريخ 1439/5/28هـ.

(70) **نظام المحكمة التجارية السعودي** الصادر بالمرسوم رقم (م/2)، وتاريخ 1350/1/15ه.

(71) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. د. ط، د. م: دار الفكر، 1995م.

(72) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.

(73) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط1، د.م: دار الفكر، 2005م.

(74) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. د. ط، بيروت: دار الجيل، د. ت.

(75) يونس، علي حسن. **الإفلاس**. د. ط، د. م، د. ن، 1999م- 2000م.